

أسباب النزول

الدكتور محمد المنعم محمد مراد

المدرس بكلية أصول الدين والدعوة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإزال خصوم الاسلام يسعون إلى النيل منه ومن كتابه القرآن الكريم
ومن نبيه محمد ﷺ ومازالوا يختلفون الأكاذيب ويلفقون التهم
للقرآن الكريم والنبي ﷺ ومن الأمور التي شككوا في جدوى معرفتها
دراسة أسباب نزول آيات القرآن وهذا البحث الذي أقدمه إلى القراء بهدف
إلى تعريفهم بهذا العلم الهام من علوم القرآن الكريم ويبين لهم الفوائد التي
يستفيدونها من دراسته ويبطل ما أدعاه خصوم الإسلام من عدم جدوى
دراسة أسباب نزول الآيات التي نزلت لسبب من الأسباب .

والآن أبدأ مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه في هذا البحث وبإفائه التوفيق .

أسباب النزول :

ألف في هذا العلم من علوم القرآن جماعة أقدمهم علي بن المديني شيخ البخاري والواحدى والجهري الذي اختصر أسباب النزول للواحدى وابن حجر ولكنه مات عن مؤلفه وهو مسوده فلم تقف عليه كاملاً كما قال السيوطى ثم ألف فيه السيوطى كتاباً حافلاً سماه لباب النقول فى أسباب النزول ، وسوف نتعرف بعد قليل على فوائد معرفة سبب النزول لترد بذلك على من زعم أنه لافائدة ترجى من البحث بذلك لأن البحث عن أسباب النزول ضرب من التاريخ .

يقصد بسبب النزول ما نزلت الآية أو الآيات متحدثه عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه ، فقد كانت تحدث الحادثة فى زمن نبي ﷺ أو يوجه إليه أحد سؤالاً فتزل الآية أو الآيات من الله تعالى لتبين ما يتصل بتلك الحادثة أو بالجواب عن هذا السؤال وقد تكون هذه الحادثة خصومه نشبت بين جماعة من المسلمين كهذه الخصومة التى انشغل بذاتها اليهود بين جماعة من المسلمين حتى تنادوا السلاح السلاح فنزلت بسببها هذه الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) وقد تكون هذه الحادثة خطأ فاحشاً ارتكبه أحد المسلمين كهذا الرجل الذى دخل فى الصلاة وهو سكران وأم المصلين وقرأ السورة بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) وحذف لفظ (لا) من لا أعبد فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) .

وقد تكون تلك الحادثة تمثيلاً من التنبؤات كواقفات عمر رضى الله عنه ومن أمثلتها ما أخرجه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت الآية (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البه والفاجر فلو أمرتهن أن يتحجبن فنزلت (آية الحجاب) واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة فقلت لمن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن . فنزلت كذلك . انتهى .

وقد يكون السؤال الموجه إلى رسول الله ﷺ متصلاً بأمر قد مضى كقوله تعالى في سورة الكهف ويسألونك عن ذى القرنين كما قد يكون متصلاً بحاضر كقوله تعالى في سورة الاسراء (يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا) أو بمستقبل كما في قوله تعالى في سورة النازعات (ويسألونك عن الساعة أيا نمرساها فيم أنت من ذكرها) .

والمراد بقولنا في التعريف أيام وقوعه الظروف التي ينزل القرآن فيها متحدثاً عن ذلك السبب سواء أوقع هذا النزول عقب سببه مباشرة أم تأخر عنه مدة لحكمة ما ، كما حدث ذلك حين سألت قريش النبي ﷺ عن الروح وأصحاب الكهف وذى القرنين فقال ﷺ أجيبكم غداً ولم يسقن أى لم يقل إن شاء الله فانقطع عنه الوحي خمسة عشر يوماً على ما رواه ابن أبي أمامه وقيل ثلاثة أيام وقيل أربعين يوماً حتى شق عليه ذلك . نزلت أجوبه هذه الأسئلة في سورة الكهف ، هذا وكلمة أيام وقوعه في تعريف سبب النزول قيد لا بد منه للأحتراز عن الآية أو الآيات التي تنزل ابتداء من غير سبب بينما هي تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلية كبعض قصص الأنبياء السابقين وأهمهم وكالحدث من الساعة وما يتصل بها وهو كثير في القرآن الكريم .

فوائد معرفة سبب النزول

لمعرفة سبب النزول فوائد عظيمة نذكر منها ما يأتي :-

١ - أنه يبين على فهم الآية ومعرفة المراد منها وإزالة الأشكال منها .
قال الواحدى لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقال ابن دقيق العيد بيان سبب النزول طريق قوى في فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب وإليك بعض الأمثلة المداله على ذلك .

المثال الأول : عندما أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمغازة من العذاب ولهم عذاب أليم) سورة ال عمران : - روى البخارى في كتاب التفسير أن مروان قال لبوابه لاذهب يارافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل أمرى فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذب ، فلنخذ بن أجمعين فقال ابن عباس رضى الله عنه ما لكم ولهذه وإنما دعا النبي ﷺ يهوداً فسألهم عن شيء فما أخبروه عنه في مسألهم وفرحوا بما أتوا كتبناهم ثم قرأ ابن عباس قوله تعالى (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب) حتى قوله تعالى (يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا (١)) حينئذ زال الاشكال عن مروان وفهم مراد الله سبحانه وتعالى من قوله ذلك .

قال الزركشى في كتاب البرهان بعد أن ذكر رد ابن عباس على سؤال

(١) قال الشيخ القشيري : - بيان النزول طريق قوى في فهم معاني الكتاب العزيز وهو أمر حصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا : -

مروان قال بعضهم وما أجاب به ابن عباس عن سؤال مروان لا يكفى لأن اللفظ أعم من السبب ويشهد له قوله ﷺ (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) وإنما الجواب ان الوعيد مرتب على سائر الأمرين المذكورين وهما الفرح والحب للحمد لا عليها أنفسهما اذ هما من الأمور الطبيعية التي لا يتعلق بها التكليف أمراً ولا نهياً ، قلت : لا يخفى على ابن عباس رضى الله عنه ان اللفظ أعم من السبب لكنه بين ان المراد باللفظ خاص ونظائر تفسير النبي - ﷺ - الظلم بالشرك ، ا هـ

ويمكن تأويل كلام ابن عباس بأن الآية نزلت في اليهود وفرحهم بالكذب بعد ارتكابهم له فهي خاصة بمن يفرح بفعل الشر ولا تتناول من يفرح بما أتى من خير وبذلك تكون عامه في كل من يفعل الشر ويومئذ فعل الخير ويفرح بذلك .

هذا والذي أوقع مروان ، في الإشكال هو عدم معرفته بسبب النزول اذ ان عدم معرفته بسبب نزولها جعله يفهم ان الآية وعيد بالعذاب لمن فرح بما أتى من خير وأحب ان يحمده على ما لم يفعل من الخير مع ان سببها يبين أنها وعيد لمن فرح بما أتى من شر وإنما أحب ان يحمده على ما لم يفعل من الخير .

٢ - المثال الثاني : قوله تعالى (ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) (١) .

فقد حكى عن عثمان بن مظعون وعمر بن معد يكرب أنهما كانا يقولان الخمر مباحة ويحتجان بهذه الآية الكريمة وخفي عليهما سبب نزولها فإنه يمنع

من ذلك ما قاله الحسن وغيره انه لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف يا خيرا اتنا
الذين ماتوا وهم في بطونهم فقد اخبر الله انها رجس فانزل الله تعالى
(ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا . . . الآية)
أخرجه أحمد والنسائي .

المثال الثالث :

جاء في صحيح البخارى ما نصه (فقال اى عروه) لها (اى لعائشه)
أقرأت قوله تعالى : ان الصفار والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو
أعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ، فرأته ما على أحد جناح الا يطوف
بالصفا والمروه ، قالت ، بشما قلت يا ابن أختى ، ان الابه لو كانت كما أولتها
عليه ، كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما وليكنها أنزلت في الانصار
كانوا قبل ان يسلبوا يهلون لمناه الطاعيه التي كانوا يعبدونها عند المشرك فكان
من أهل منهم يتخرج ان يطوف بالصفا والمروه فلما أسلبوا سألوا رسول
الله ﷺ عن ذلك ، قالوا يا رسول الله ﷺ إنا كنا نتخرج ان نطوف بين
الصفا والمروه فأنزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية . قالت
عائشه : قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما ، .

وهذه الروايه تدل على ان عروه فهم من قوله (فلا جناح عليه ان
يطوف بهما) ان الجناح منقأ أيضاً عن عدم الطواف بهما وعلى ذلك
تنفى الفرضيه فقد اعتمد في فهمه : لنا على أن نفى الجناح اكثر ما يستعمل
في الأمر المباح اما عائشه رضى الله عنها فقد فهمت ان فرضيه السعى بين
الصفا والمروه مستفاده من السنه وان قوله (فلا جناح عليه ان يطوف بهما)
لا تنافي تلك الفرضيه كما فهم عروه إنما الذى ينفىها ان يقال فلا جناح
عليه الا يطوف بهما) وإنما توجه نفى الحرج في الآية عن الطواف بين

الصفاء والمروره لأن هذا الحزج هو الذي كان موجوداً في أذهان الأنصار كما يدل عليه سبب نزول الآية الذي ذكرته السيدة عائشه .

الفائدة الثانية : - منع تورم الحصر :

قال الشافعي ما معناه في معنى قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً . .) الآية : إن الكفار لما حرموا ما أحل الله وكانوا على المضاده والجمادى جاءت الآية مناقضة لفرصهم فكانه قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحلتموه ، نازلة منزلة من يقول : لا تأكل اليوم حلاوه فتقول لا أكل اليوم إلا الحلاوه ، والفرض للمضاده لا النفي والإثبات على الحقيقة فكانه قال لا حرام إلا ما أحلتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ولم يقصد حل ما وراءه إذ القصد لإثبات التحريم لإثبات الحل .

قال إمام الحرمين : وهذا في غايه الحسن ولولا سبق الشافعي الى ذلك لما كنا تستجيب مغالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية وهذا قد يكون من الشافعي اجراء مجرى التأويل .

الفائدة الثالثة :

من فوائد معرفه سبب النزول أيضاً أنه يعيننا على معرفه الحكمة الباعثه على الحكم فإن معرفتنا بسبب النزول تبين لنا الظروف التي نزل فيها هذا الحكم وتبين ان هذا الحكم حقق بالفعل مصلحه في ذلك الوقت الذي كان الناس فيه في حاجه الى مثل هذا الحكم الذي نزلت الايات فيه .

ومن الأمثلة على ذلك الآيات التي نزلت في بيان أحكام الموارد فقد كان العرب في جاهليتهم الظالمة لا يورثون البنات والصغار فجاءت آيات الموارد فأبطلت هذه العادات الجاهلية في تقسيم التركات .

ومن الأمثلة أيضاً تحريم الخمر في سورة المائدة فإنهم لما شربوا الخمر وظهرت آثارها السيئة على عقولهم وتسببت في وقوع المشاجرات بينهم حتى قيل إن بعضهم ضرب بعضاً لما حدث ذلك بسبب شربهم الخمر - نزلت الآية بعد آيات سبقتها في سورة البقرة والمائدة أشارت إلى ما في الخمر والميسر من مضار ونهت المسلمين من أن يقربوا الصلاة وهم سكارى - أقول جاءت آية سورة المائدة فأمرهم باجتنب الخمر والميسر يبين أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان هذا وفي معرفة حكمه الله بما في تشريع الأحكام نفع للمؤمن وغير المؤمن فأما المؤمن فيزداد إيماناً على إيمانه ويحرص كل الحرص على تثبيت أحكام الله تعالى والعمل بسكنايه لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي ترتبت على العمل بهذه الأحكام ومن أجلها جاء هذا التنزيل وأما الكافر فنفسه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي لوحظ مسيره ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد .

الفائدة الرابعة :

معرفة اسم من نزلت فيه الآية على التعيين وتعيين المهم فيها وفيه إسناد الفضل لأهله ودفع التهمة عن البريء ، ومثال ذلك أن السيدة عائشة رضي الله عنها ردت على مروان حيث أتهم أعاها عبد الرحمن بأنه الذي نزلت فيه آية والذي قال لوالديه أف لسكنا وقالت والله ما هو به ولو شئت أن أسميه لسميته . . . إلى آخر ، ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى : وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك ، زوجك) فإن هذا المنعم عليه هو ريد ابن حارثة رضي الله عنه .

الفائدة الخامسة :

تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية
لذا عرف سببها وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث
والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة كل ذلك من دواعي الحفظ وتقرر
الأشياء في الذهن وسهولة استدراكها عند استذكار مقارنتها في الفكر وذلك
هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس :

الفائدة السادسة :

تخصيص الحكم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم
اللفظ - مثال ذلك آيات الظهار في أول سورة المجادلة وسبب نزولها أن
أوس بن الصامت ظاهر من زوجته بنت حكيم بن ثعلبة أصحاب هذا الرأي
يقولون أن الحكم الذي تضمنته هذه الآيات خاص بأوس بن الصامت وزوجته
أما غيرها بدليل آخر كالقياس أو غيره لا بدليل النص .

وفى عن البيان أنه لا يمكن معرفة المقصود بهذا الحكم ولا القياس عليه
إلا إذا علم السبب وبدون معرفة السبب تصير الآية معطلة خالية من الفائدة :

الفائدة السابعة :

معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها ،
فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع كما حكاه القاضي أبو بكر
الباقلاني في (مختصر التقريب) لأن دخول السبب قطعي وقال بعض العلماء
إن لتقديم السبب على ورود العموم أثرًا وما ذهب إليه بعض العلماء من
تجوير إخراج محل السبب بالتخصيص لا يلتفت إليه لإمرين :

أولهما : لأنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز .

ثانيهما : إن فيه عدولا عن محل بالسؤال وذلك لا يجوز في حق الشارع
لثلاث يتوهم على السائل وعلى هذا فإن صورة السبب بمتنع خروجها من
النص العام الذي نزل عليها بالإجتihad (١) .

قال السيوطي ودخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد
ممتنع وبهذا تعلم أن التخصيص بالاجتهاد جائز فيها عدا صورة السبب ،
وإليك مثلا توضيحا لهذه المسألة : - لو فرض أن فاقدا للثياب سرق
فنزلت بسببه ومن سرق فاقطعوا يده إلا أن يكون جائعا فإنه يصح أن
يقاس عليه السرقة لأجل الزواج إذا كان ضروريا إذ العلة في كل هي
الصيانة من الهلاك وإن كان الهلاك في المقيس عليه حسياً وفي المقيس
معنوياً فيكون ذلك تخصيصاً بالاجتهاد بعد التخصيص بالنص ولكن
لا يجوز أن يستثنى من عموم اللفظ من نزلت فيه الآية وهو من سرق لأجل
الكسوة الضرورية قياساً لسرقته على سرقة الجامع لأن سرقته هي صورة
السبب التي نزل عليها النص العام ،

طريقتين لمعرفة سبب النزول

ليس هناك طريق لمعرفة سبب النزول سوى النقل الصحيح عن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فلا يجوز القول في أسباب النزول
إلا بالرواية والسمع ، بمن شاهدوا النزول ووقفوا على الأسباب ، وبخبروا
عن سببها ، قال الماوردي لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب

(١) عند من يرى أن العام لا يقصر عن سببه الخاص .

إلا بالرواية والسماع ، ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحسبها
عن عليها .

وروى البخارى عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ :

(اتقوا الحديث إلا ما علمتم فإنه من كذب على متمداً فليقبوا
مقدمه من النار ، ومن كذب على القرآن من غير علم فليقبوا مقدمه
من النار) .

وقال ابن سيرين : سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال اتق الله وقل
سداً ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن .

وعما سبق يقيين أنه إذا روى سبب النزول عن صحابي فهو واجب
القبول سواء قوته رواية أخرى أم لا وذلك لأن قول الصحابي فيما لا مجال
للرأى فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ حيث يبعد كل البعد أن يكون
الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه على حين أنه وجد لا مرد له إلا السماع
والتنقل أو المشاهدة والرؤية .

أما إذا روى سبب النزول بحديث مرسل وهو الحديث الذى سقط
من سنده الصحابي وانتهى إلى التابعى لحكمه أنه لا يقبل إلا إذا مات بعض
بمرسل آخر ، وكان الراوى له من أئمة التفسير الآخرين عن الصحابة
كمجاهد وقتادة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن البصرى .